

زاد المسير في علم التفسير

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وقالت ابنة سعيد بن المسيب ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون النساء .
فصل .

اختلف العلماء في هذه الآية هل تدخل في الآيات المنسوخات أم لا على قولين أحدهما أنها تدخل في ذلك وخالفهؤلاء في المنسوخ منها فقال قوم المنسوخ منها قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقالوا فكان يجب على كل مطلقة أن تعتد بثلاثة قروء فنسخ حكم الحامل بقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن الطلاق 4 وحكم المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الطلاق 1 وهذا مروي عن ابن عباس والضحاك في آخرين وقال قوم أولها محكم والمنسوخ قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن قالوا كان الرجل إذا طلق امرأته كان أحق برجعتها سواء كان الطلاق ثلثاً أو دون ذلك فنسخ بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره والقول الثاني أن الآية كلها محكمة فأولها عام والآيات الواردة في العدد خصت ذلك من العموم وليس بنسخ واما ما قيل في الارتجاع فقد ذكرنا أن معنى قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة قبل انقضاء القراءة الثلاثة وهذا القول هو الصحيح .

الطلاق مرتان فاما مساك بمعرف أو تسريج باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتقدت به تلك حدود الله فلا تعتدواها ومن يتعذر حدود الله فأولئك هن الطالمون